

وبين المتجدد عن سلع التجارة انتهى ونحوه التوري ان لا يشتري  
لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم العترة المشتراه فيستقبل بمن  
ذلك حول من يوم القبض وكلام المولى فيما سبق فيصد ذلك  
وما في بن الحاجب معترض وهو هل يشترط كون البذر لها قود من  
اي وهل يشترط في زكاة ما ذكره حول الاصل ان يكون البذر ايضا  
اي المدور للتجارة فان بذرها ما اتخذه للثوب فان يستقبل بمن  
ما حصل من زرعها حول يبد قبضه واليه ذهب التوالف ويمنه  
واي شلون وفيه عليه بن يوشن المدونة ولا يشترط ذلك في  
لحوله الاصل ولو كان البذر ما اتخذه لتوته لان الزرع منضجك  
فلا يفتكر كونه لتوته وهو راى بي عمران وفيه المدونة عليه توده  
لهو لا المتأخر بن في رجوع قولها للتجارة للجميع او للاعترا والزرع  
فكان اللابة باصطلاحه ان يقول تاويلان وقوله لان  
لم يكن احدهما للتجارة اي فانه يستقبل بمنه حول حيث كان  
احدهما للثنية واولي لو كانا للثنية فان قلت ما التثنية في  
التصرح بمعنى الشرط هنا قلت لعلمه لوقع توجه ان الواو  
ممنها او من وان وجب زكاة في عينها زكي شي اي وان وجب  
زكاة في عينها بل وقع المنصب وهي من جنس ما في اي في  
عين المدكران وهي الثمار المتجددة عن سلع التجارة والخراج  
من الزرع والاكترا للتجارة او للثنية او غير ذلك زكي المشترا  
نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الثوب هذا بالثنية وتبته  
قبض وان اذكر هذا وان علم ما تقدم ليرتب عليه ثم زكي الثوب  
لحول التزكية وهذا خاص بقوله الا المبيعة ومجوله وان التزكية  
وزرع للتجارة اي ما كان من الثمر سواء يوم الشرا ووجبت  
الزكاة

الزكاة في عينه قبل بيده فزكاه ثم باعه منصاب فانه يزكي الثمن اذا  
مر له حول من يوم زكي عينه وكذا يقال فيما التزكية وزرع للتجارة  
وقد علمت مما قورنا ان قوله زكي الثمن الخ لا يرجع لقوله  
وثمرة مشتري وانما يرجع لما يزكي حول الاصل وهو من التزكية  
وزرع للتجارة ومن اشترى حوتة وكذا فرغ من الكلام على زكاة  
الزرع والفايد والعلنة اتبته بالكلام على زكاة الدين فقال  
من اشترى اي ان ديني احتكر سواء كان عرضا او عينا انما يزكي لسنة  
من يوم زكي اصله او ملكه ان لم تجب فيه الزكاة ولو اقام عند الدين  
اعدايا بشرط من ان يكون اصل هذا الدين عينا بيده او بيد  
وكيله فاقرضه لا يبد غيره من ارض ونحوه او عرضا من عرضي  
التجارة من ادارة او احتكار لان كان من عرضي الثنية والمرا  
ويلا شبه ذلك فلكل زكاة في ذلك الا يبد حول من يوم قبض  
ثمه بعد بيده ومنها ان يتيقن دينه عينا لان لم يتيقنه او  
قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض العرض فاذا باعه زكاه  
لسنة من يوم قبضه الا ان يكون سدوا فانه يقومه كل عام  
ولا فرق في القيق بين الحسي والحكمي واليه اشار بقوله  
من وان بصبته شي اي ولو كان القيق بسبب هبة لغير  
الدين وقبضه الموصوب له فان صاحبه يودي زكاته منها  
لان عنونها بن محرز قال شيخنا ابو الحسن اذا قال الرب  
اردت ذلك وان لم يكن اراد ذلك فقد قال بن القاسم في بايع  
الزرع يبد وجوب الزكاة ان الزكاة على البايع اذا لم يشترط  
ذلك على المشتري انتهى وجمله اغيا لليقين يدل على انه

قال